

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزير التأمينات

والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٥١٨٤ المؤرخة ١٨/٥/٢٠٠٥

بشأن ما هو موضع فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا :

١ - جمعية النهضة الإسلامية لتنمية المجتمع ببنى سالم بدير مواس .

٢ - جمعية الدعوى الإسلامية بالعامرية الشرقية بدير مواس .

٣ - جمعية تحفيظ القرآن الكريم بدير مواس .

٤ - جمعية تحفيظ القرآن الكريم بدلجا بدير مواس .

٥ - جمعية الفتح الخيرية للتنمية بشعراوى ملوى .

٦ - جمعية الخلفاء الراشدين بقرية تلى المنيا .

- ٧ - جمعية المحافظة على القرآن الكريم وتنمية المجتمع بقرية أولاد الشيخ على مطاى .
- ٨ - جمعية أبو بكر الصديق لتحفيظ القرآن والتنمية بنزلة الدليل بنى مزار .
- ٩ - جمعية التقوى والإيمان الإسلامية للتنمية بمنشأة الفكرية أبو قرقاص .
- ١٠ - جمعية تحفيظ القرآن الكريم وتنمية المجتمع بندر المنيا .

مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية :

جمعية رعاية مرضى الكبد بالدقهلية .

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

جمعية تنمية الزراعيين وأسرههم بالمقرانى .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز المحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى